وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مـــــاهية المسؤولية الادارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

حمو محمد أمين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بلحمزي فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بلحمزي فهيمة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مهيدي نوال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

* منعق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

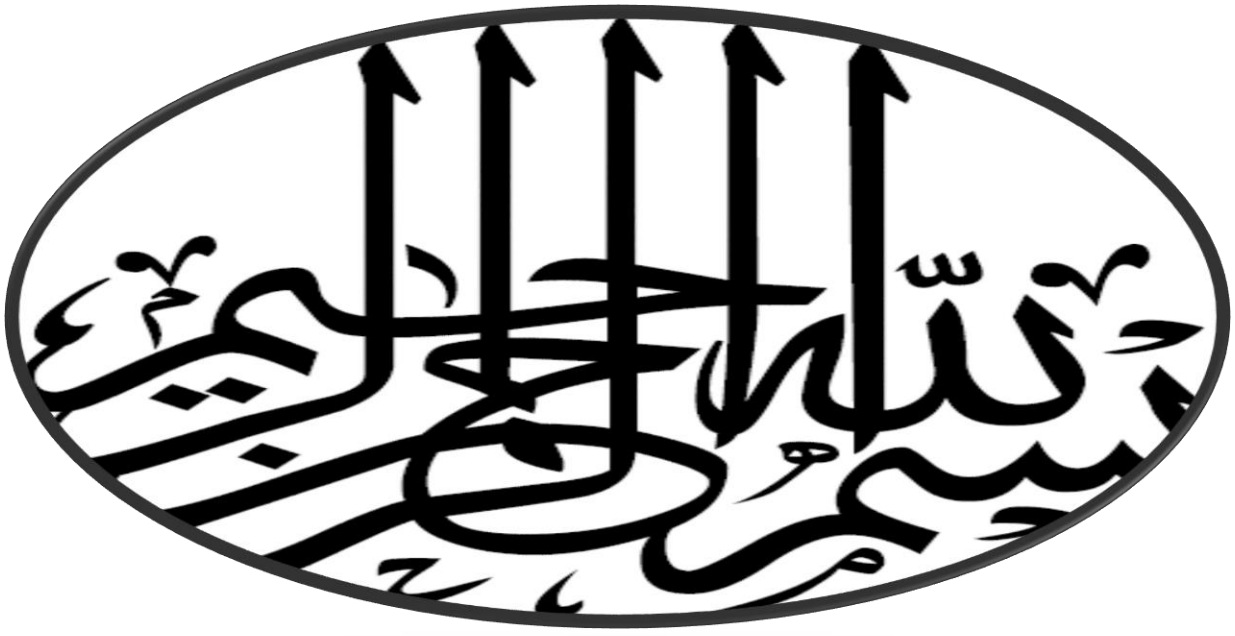

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفه إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بلحمزي فهيمة " التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:.

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد و تمكينكم من التمتع بها واستعادتها حين التعدي عليها أو التعويض عنها ، يظل من اهتمامات الدولة، و لا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقات الأفراد ببعضهم البعض، بل أصبح لزاما لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون في شأن علاقات الأفراد مع الدولة ، و ما ينتمي إليها من هيئات عمومية و مؤسسات لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة في تنفيذ قراراتها و أوامرها بالطرق المباشرة دون اللجوء إلى القضاء ، مما قد يسمح لأجهزتها ما لم تخضع للقانون من أن تهدر حقوق الأفراد وتقضي على حرياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف ، فإذا نتج عن سير المرفق ضرر لأحد الأفراد ترتب عن ذلك حق شخصي للمضرور في التعويض عن الأضرار التي أصابته .

و يتمثل قضاء التعويض في دعوى التعويض ، ويقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء طالبا فيها تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء كان هذا التصرف قانونيا أو ماديا.

ومما لا شك فيه أن قضاء التعويض وجد لضمان احترام مبدأ المشروعية الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول الحديثة، ويقصد به خضوع المجتمع حكاما ومحكومين لسيادة الحكم القانون، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه تعبير عن القاعدة التي تقضي بأن على الإدارة أن تتصرف طبقا للقانون، وهذا المبدأ لا بد وأن تطبقه السلطة

الإدارية فيما تقوم به من أعمال وما تصدره من قرارات، إلا أن الإدارة في بعض الأحيان قد تخرج عن هذا المبدأ إما عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ فتصبغ قراراتها وأعمالها بعدم المشروعية ويكون جزاء عدم المشروعية هو الغاء القرار الإداري أو التعويض عنه أو بالغاءه والتعويض عنه معا.

وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالية:

مـــــا هي إجراءات رفع دعوى التعويض عن المسؤولية الادارية؟

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع " ماهية المسؤولية الادارية " و البحث فيه يكتسي أهمية كبيرة سواء من الجانب القانوني أو من لبجانب الإجتماعي ، لاتصاله إتصالا وثيقا بعلاقات الأفراد وأعمالهم ، إذ يمكن القول أنه ما من تصرف قانوني أو فعل مادي إلا و يحتمل أن يترتب عليه أو ينشا عنه إدعاء للمطالبة بالتعويض ، لان الحياة بطبيعتها في كل عصر و في كل بيئة عبارة عن صراع و مزاحمة بين الأشخاص.

كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع نتيجة لحداثة نشأته، واحتياج المهتمين من أفراد المجتمع لفهم النصوص و شرح جوانب الغموض فيه إن وجدت ، و تفسيرها وإيضاحها حتى يساير تشريعات و قوانين الدول الحديثة.

و لأن معرفة أوجه النقص و القصور له أهمية في إثراء هذا الموضوع و تقريب وجهات النظر، فإن هذا هو الدرب الذي سلكه المشرع في كثير من القوانين ، و بالأخص في الجوانب الشكلية ، و ترتيب النصوص كما يتناسب مع بيئته.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الاداري
- البحث في قيام المسؤولية الإدارية التي يترتب عنها دعوى التعويض
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة والتعمق في موضوع حيوي يستحق البحث
- تحديد نطاق المسؤولية الإدارية المرتبة لدعوى التعويض
- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد ماهية المسؤولية الادارية، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

تقسيم البحث:

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية

الفصل الثاني: دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية

مقدمة الفصل:

تعد المسؤولية الإدارية أو المسؤولية الدولة والادارة العامة مظهر من مظاهر وجود فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية، وما يجسد هذه الفكرة هو خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها بصورة حقيقية وسليمة، وذلك لأجل تحقيق أهداف وجود وتطبيق هذه الفكرة – فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية – لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال الدولة و الإدارة العامة غير المشروعة والضارة؛ ومبدأ مسؤولية الدولة والإدارة هو مبدأ حديث النشأة لم يتم إقراره إلا في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ذلك بعد تظافر عدة عوامل أدت إلى الاعتراف به، كما أن النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية نظاما أصيلا وحديثا ومازال يتطور ويكتمل تدريجيا في بنائه.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

المسئولية الإدارية لها أهمية كبرى في أي نظام قانوني، فهي التي تحافظ على حقوق الأفراد وحمايتهم من أي تعسف، وترد الضرر، ولذلك فهي حجر الزاوية في كل نظام قانوني هدفه العدالة وتحقيق الصالح العام والخاص على حد سواء، والحكمة من إقرار المسئولية، أن كل ضرر يصيب المضرور هو من صنع الغير وتصرفه.

المطلب الأول: تعريف وخصائص المسؤولية الإدارية

الفرع الأول: تعريف المسئولية الإدارية

معنى كلمة مسؤولية لغة : " هي كون الشخص مسؤولا، ومن هنا يمكن تعريف المسؤولية بأنها التزام الشخص بأداء عمل أو تصرف معين له القدرة على الوفاء به في ضوء مجموعة من الاشتراطات .[1]

"و هي اصطلاحا : " تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر لذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.[2]

[1] : محمد محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 22.

[2] : محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 233.

و على ذلك فإن المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضرر لشخص ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة و المتمثلة في الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة، إذ أن الأعمال القانونية : هي تلك الأعمال تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث أثر أو نتيجة قانونية مباشرة، وهي نوعان فالأولى أعمال قانونية تصدر عن إرادة الإدارة المنفردة كالقرارات اللوائح الإدارية فيما النوع الثاني أعمال قانونية تتم باشتراك إرادتين، إرادة السلطة الارادية من جهة وإرادة أحد أشخاص القانون الخاص، أما الأعمال المادية :هي تلك الأعمال التي لا تتجه فيها إرادة الإدارة إلى إحداث وتحقيق أثر قانوني مباشر كبناء الجسور، ورصف الشوارع، وهدم المباني برخصة.[1]

ومنه نجد المسؤولية المدنية في القانون المدني، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري، والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية التي هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة أو الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة و ذلك على أساس الخطأ المرفقي، أو على أساس نظرية المخاطر أو في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة.[2]

[1] : عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009-2008، ض51.

[2] : عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص52.

وذلك من خلال تمكين الأفراد من رقابة هذه السلطات – سلطة الإدارة – بالوسائل المشروعة في أدائها لوظيفتها من خلال التنظيم الإداري للدولة وتأكيدا لمبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي العام عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند قيامه بإدارة شئونه[1].

الفرع الثاني: خصائص المسئولية الإدارية

من أهم الخصائص التي تميز المسئولية الإدارية عن المسؤولية المدنية أنها ذات نشأة قضائية، كما أن لها قانونا مستقلا عن المسؤولية المدنية وتمتاز بميزة الأفضلية والصالحية في تطبيقها في مجال المسؤولية الإدارية، ويعد المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي على رأسه محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة؛ فدور هذا الأخير والذي قام بدور مزدوج في تحديد قواعد القانون وتطبيقها في آن واحد، ظهر جليا وواضحا في قضية حكم "بلانكـو "blanco ""وهو ما أكدته محكمة التنازع التي قررت بأن القضاء الاداري هو المختص للفصل في مثل تلك الوقائع بتصريحها يوم 1873/02/08م في قرارهـا.[2]

[1] : عبد المجيد بلعيدي، نوال البسكري، المسؤولية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2004-2003، ص43.

[2] : قضية حكم "بلانكـو "blanco ""وهو ما أكدته محكمة التنازع التي قررت بأن القضاء الاداري هو المختص للفصل في مثل تلك الوقائع بتصريحها يوم 1873/02/08م في قرارهـا.

1- المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية، حيث يتطلب لوجودها وتحقيقها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن شخص المضرور، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة نهائية للمضرور من الخزينة العامة و يشترط فيها توفر عالقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية المادية المشروعة الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد ، ولمساءلة الإدارة على أساس الخطأ يشترط توافر ثلاثة أركان وهي[1]:

- **الخطأ** : ونميز عادة بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف نفسه و ي تحمل مسؤوليته والتعويض عنه من ماله الخاص ويعود اختصاص الفصل في دعوى التعويض إلى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق أو الإدارة وتتحمل مسؤوليته وعبء التعويض عنه ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري، وقد يحدث الضرر نتيجة خطأ مشترك بين الموظف والمرفق، والمفروض أن كل منهما يتحمل ما يخصه في التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه خطأه والخطأ قد يتمثل في صدور قرار معيب مما يترتب عليه ضرر للغير وقد يتمثل

[1]: عمار بوضّياف، المرجع فَي المنازعات الإدارية القسم الثانَي الجوانب التطبيّقّية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزّيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص111.

في عمل مادي مشكل لخطأ لكن ليس لعدم المشروعية، مثل: غلط في التشخيص لطبيب، امتناع عن إصلاح طريق عمومي أو الامتناع عن إسعاف شخص في حالة خطر.[1]

-**الضرر** : قد يكون ماديا وقد يكون معنويا أو أدبيا، ويشترط في الضرر أن يكون مباش ار أو محققا وأن ينصب على حق أو مركز ويمس بمصلحة أو بحق مشروع.[2]

- **الرابطة السببية** : المسؤولية القانونية لا تترتب إلا إذا وجدت علاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر الناجم والذي أصاب الشخص المضرور، سواء كان فعل المسؤول أو فعل من يسأل عنهم كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ودور علاقة السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الناتج هو تحديد المسؤولية والمسؤول بواسطة تحديد الفعل المباشر المولد والمنتج للضرر.

- **المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة** :المسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير عكس المسؤولية المدنية والتي تكون مسؤولية مباشرة وغير مباشرة بفعل الغير، وتتمثل المسؤولية غير المباشرة في صدور الفعل الضار عن الموظفين العاملين بالإدارة العامة على اعتبار الإدارة مجموعة من أشخاص معنوية لا تقوم بالعمل بصفة ذاتية ولكن العمل يقام عن طريق موظفيها وتتحمل تبعات الأعمال بصفة مباشرة[3].

[1] : عمار بوضّياف، المرجع فِي المنازعات الإدارية القسم الثانِي الجوانب التطبيّقّية للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص112.

[2] : عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة الطبعة الأولى، 2014، ص222.

[3] : عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص223.

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، و بتعبير أخر فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعيا وفسيولوجيا عن شخص تابعه بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وبما أن الدولة والإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الادارية تنعقد دائما على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامها الوظيفية[1].

- المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:

بإعتبار أن المسؤولية الإدارية نظام قانوني، فالبد أن تكون لها طبيعة خاصة تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، ولهذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة و لا مطلقة ولها نظامها القانوني الخاص، بحيث يستجيب و يتفق مع أهدافها وحاجاتها، كما أنه يتلاءم مع عملية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، فهي تخضع لقواعد القانون الإداري.[2]

وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية كما قد تؤول لجهات القضاء العادي حسب ما تتطلبه المصلحة العامة والخاصة كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة واقعية والقابلية للتغيير والتبدل، وذلك حسب الظروف

[1] : سعيد بوعلي– نسرين شريقي – مريم عمارة ، القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري) ، دار بلقيس ، الجزائر، ص152.

[2] : نواف كنعان ، القانون الاداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2010، ص 197

والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة[1].

- المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

استقر موقف الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الشرطة باعتباره نشاطا من نشاطات السلطة العامة وذلك إلى غاية القرن ،20إذ غير موقفه في قضية(توماسو قريقو)،حيث أقر بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم مميزا بين مختلف النشاطات التي تتولاها مصالح الشرطة. [2]

[1] : عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص336.

[2] : طاهري حسن ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الإداري – النشاط الاداري) دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص 163.

المطلب الثاني: نشأة المسؤولية الإدارية وعلاقتها المسؤولية المدنية

الفرع الأول: نشأة المسئولية الإدارية

إن فكرة الدولة القديمة كانت عبارة عن دولة مستبدة واضطهادية آمرة وناهية فقط، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقوم بها، فكانت كل مظاهر الظلم والاستبداد والتعسف والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد ؛ فكان الظلم لا يخضع لمبدأ الشرعية و لا للمشروعية ورقابة القضاء بناءا على أن الدولة غير ملزمة بالخضوع إلى القانون كما لا يجوز مقاضاتها عن أعمالها لأنها تتمتع بالسيادة التي تتناقض مع مبدأ المسؤولية، فقد كان المبدأ المفروض هو عدم مسؤولية السلطة العامة المرتبط بفكرة عبر عنها الأستاذ " الفريير "La ferrière " " وفحواها أن خصوصية السيادة هي فرض نفسها على الجميع دون استطاعتنا أن نطلب منها أي مقابل.[1]

و مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها أصبح مسلما به في الوقت الحاضر لخضوع الدولة لحكم القانون حيث " تسود في هذا العصر الحديث الدولة القانونية التي لا تأبى أن تتحمل المسؤولية الناتجة عن أعمالها وأعمال موظفيها أثناء تأديتهم وقيامهم بخدماتهم وواجباتهم الوظيفية؛ فقديما كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وعمالها هو السائد

[1] : رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص21.

إذ كانت الدولة بوليسية ومطلقة ومستبدة فازدهر في ظلها مبدأ عدم مسؤولية الدولة وساد وقتا طويلا بكل ثقله وتعسفه على الأفراد والموظفين.[1]

1- المســـؤولية في النظام الأنجلو كسوني:

إن دراسة نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة في النظام الأنجلوسكسوني في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، هو ما يكمن في كونهما رائدتي هذا النظام حيث أن مسؤولية الدولة والادارة العامة ومسؤولية الأفراد تخضعان لنظام قانوني وقضائي موحد.[2]

أ- المسؤولية في إنجلترا:

اتجهت إنجلترا في بادئ الأمر إلى تقر ير مبدأ عدم مسؤولية الدولة والادارة العامة، لكن سرعان ما اعتبرت في مرحلة جد متطورة أن هذا المبدأ قد يعترض على حقوق الأفراد وحرياتهم[3].

- مبدأ عدم مسؤولية الدولة والادارة العامة:

كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، بناءا على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية التاريخية التي تبرر هذا المبدأ ومفادها أن" الملك لا يخطئ" وخلطهم ومرجعهم لشخص الملك بالدولة عن أعماله غير المشروعة فالدولة ال

[1] : رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص22.

[2] : سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، طبعة الثالثة، القاهرة، 1973 ، ص79.

[3] : محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، المرجع السابق، ص236.

تسأل.. وامتدت تلك الحماية والحصانة إلى موظفي الدولة فلا يسألون حتى في ذمتهم الخاصة.[1]

و بعدما ساد مبدأ سيادة القانون ولتحقيق هذا المبدأ تم إسناد مهمة الفصل في جميع المنازعات للقضاء العادي إلا أن المساواة بين الشخص العادي والادارة أمام القاضي الانجليزي لم تكن مطلقة وانما كان يرد عليها استثناءات تمثلت في مبدأ عدم مسؤولية التاج فلم يكن من حق المضرور ولا في استطاعته في النظام الانجليزي حتى القرن العشرين أن يقاضي مصلحة حكومية حيث أن هذه الأخيرة ليست لها ذاتية مستقلة ومتميزة في وجودها القانوني بل هي مندمجة في الحكومة المركزية إذ يعتبر الجميع عمال وموظفين تابعين للتاج.[2]

- اتجاه إنجلترا نحو مبدأ مسؤولية الدولة والادارة العامة:

اتجه القضاء والفقه الإنجليزي إلى محاولة التخفيف والتلطيف من حدة وقسوة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة فقرر في بداية الأمر مسؤولية الموظف الشخصية استنادا إلى السند والمبرر في تكييف طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة ، و في سنة 1947 م قانون 47 يقر مسؤولية التاج عن أعمال موظفيه وأقام مسؤولية الدولة على نفس الأسس التي يقوم عليها لدى الأشخاص الطبيعيين و بمقتضى هذا القانون أصبحت الدولة

[1] : عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص42.

[2] : عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص43.

مسؤولة قانونيا إذا ما هي أضرت بالمواطن نتيجة خطأ قامت به، وأصبح ذلك القانون ساري المفعول وهو قانون الإجراءات الملكية 1948 م وفق شروط ثلاثة هي: [1]

-أن يكون من وقع منه الفعل الضار تم تعيينه بمقتضى قانون ويتقاضى أجرا من خزينة الدولة.

- ثبوت الخطأ من جانب الموظف العام منه أثناء تأدية مهامه الوظيفية.

- ضرورة تحقق الضرر المطالب بالتعويض.

ب- المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية:

كان النظام القضائي في الو اليات المتحدة الأمريكية يتشابه في بادئ الأمر مع وضع النظام القضائي الإنجليزي، إلا أنه طرأت على النظام القضائي الأمريكي عدة تغيرات بسبب استقلاله إعلان الجمهورية وتقنين الإجراءات الإدارية من ناحية ثانية، بالإضافة إلى طبيعة الدول المركبة.[2]

وبما أن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب الأمريكي اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد وكرس ذلك في القانون الذي أصدره المشرع سنة 1946 م الذي قرر فيه مسؤولية الدولة الاتحادية

[1] : محفوظ لعشب، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص57.

[2] : محفوظ لعشب، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص58.

عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ ثم حدث أغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الاتحادية فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.[1]

قد نجم عن مبدأ سيادة القانون في الولايات المتحدة أن وسع القضاء سلطته في الرقابة لتشمل الرقابة على دستورية القوانين، وقد اعترف القانون الأمريكي بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها؛ إلا أن هذه المسؤولية لا يمكن تقريريها بحكم قضائي ولا يمكن للأفراد مقاضاتها أمام المحاكم العادية وأن يمكنهم ذلك أمام السلطة التي بمقدورها إلزام الإدارة بدفع مبلغ ما كتعويض عن أخطائها، ألا وهي السلطة التشريعية.[2]

2- المســـــؤولية في النظام الفرنسي:

فرنسا مثلها مثل الدول التي ساد فيها النظام الملكي الذي كان نظاما مطلقا يأخذ بفكرة أن الملك لا يخطأ فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عامة ومسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بصفة خاصة، إلا أنه طرأ نوع من التغيير تحت تأثير أفكار ومبادئ الثورة الفرنسية التي قامت ضد حكم الملك المستبد والإدارة المحيطة به، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى الدفع بالنظام الفرنسي للتخلي عن مبدأ عدم مسؤوليتها الادارية عبر مراحل أهمها كان ما يلي[3]:

---

[1] : محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقية، الجزء الأول بيروت، لبنان، 2003، ص177.

[2] : محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص178.

[3] : محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإداري (نشاط الإداري ووسائل الإدارة) الجزء الأول، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص214.

- **عدم مسؤولية الدولة والادارة العامة:** في القانون الفرنسي القديم لم تكن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها فالملك كان بمثابة تجسيدا لإله على الأرض، فكل ما يصدر عنه بمثابة أمر إلهي وبما أن الله لا يخطئ تبعا لذلك وله الحرية الكاملة في التصرف في جميع الممتلكات، ولم تتغير الأوضاع بعد الثورة الفرنسية في سنة 1789 م، وتجسدت فكرة عدم مسؤولية السلطة العامة التي حاول القانونيون تبريرها وفي ذلك يقول" دوجي " " Duguitأن السيادة والمسؤولية يتناقضان[1].

- **تبني مبدأ مسؤولية الدولة والادارة العامة:** أثناء القرن التاسع عشر برمته كانت إمكانية فرض الالتزام بتعويض الأضرار التي تتسب فيها السلطة العامة بفعلها ذات طابع استثنائي، وكان المبدأ أنه خارج الحالات التي يتعلق الأمر فيها بالمسؤولية الإدارية، فقد كان المبدأ المفروض هو عدم مسؤولية السلطة العامة، و لا ترتب مسؤولية الأشخاص العموميون ولا النتائج الضارة للتدابير المتخذة من طرفها في علاقتها مع موظفيها و لا تلك المتمثلة في تدابير الشرطة الإدارية، فقد كان المبدأ المفروض هو عدم مسؤولية السلطة العامة، و لا ترتب مسؤولية الأشخاص العموميون ولا النتائج الضارة للتدابير المتخذة من طرفها في علاقتها مع موظفيها و لا تلك المتمثلة في تدابير الشرطة الإدارية ، ونظرا لاعتياد المحاكم القضائية على أنها هي صاحبة الاختصاص في النظر بتطبيق قواعد القانون المدني، إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف مرتكزا على مبدأ الدولة المدينة مستندا في ذلك

[1] : محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص61.

على ما جاء في قانون 08 أوت 1790م، من كون كل دين على الدولة يسو ى إداريا؛ وقد ا فسرها من أجل إعطائها مفهوما عاما بمقتضاه تكون كل شكوى رامية إلى تبيان مديونية الدولة، بما فيها المطالبة بتعويض في حالة المسؤولية تخرج عن نطاق اختصاص القضاء العادي.[1]

3- المســـؤولية في النظام الجزائري:

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ مسؤولية الدولة، حيث طبقت النظرية الفرنسية المتكاملة وهذا فيما يخص الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري بموجب القانون رقم 62-157،الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، إلى غاية عام 1965 م في حين أنه قامت بإعادة التنظيم القضائي بموجب الأمر 65-268 ، و القيام بحركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية لدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي ثم نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية.[2]

ومن قبيل ذلك ما كرس في القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 66-133في مادته 17 المعدل بالأمر 06-03في المادة 31 منه[3] بحيث تنص "....وعندما يلحق موظف

[1] : محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص62.

[2] : محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص63.

[3] : المادة 17 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظّيفة العمومّية.

من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه و جاء دستور 1976م ليقرر و يؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة أعمالها القضائية وعن أعمال السلطة القضائية، حيث قررت المادة 47 من دستور 1976[1] م، حيث بأنه " :يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته، وكذلك ما تم إعادة صياغته في المادة 46 من دستور فيفري 1989 م كما جاء تبعا النص على مبدأ مسؤولية الدولة والادارة العامة بشكل واضح أو مضمون في العديد من القوانين الصادرة، مثل قانون البلدية 08-90 الصادر سنة 1990 المعدل بالقانون الجديد رقم 21-12[2] فقد نص على مبدأ مسؤولية الإدارة العامة وذلك ما ورد فيه على أن" البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها في حين قد نص دستور سنة 1996 م على هذا المبدأ من خلال تبني ازدواجية القضاء حيث قرر إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري وبالتالي تقر ير مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة.

[1] : المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

[2] : الأمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

وما يفهم من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد تبنى حقيقة مبدأ مسؤولية الدولة والادارة العامة عن أعمالها، كما أن هذه النصوص والقوانين تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني الجزائري لهذا المبدأ بصورة واسعة وحديثة جدا في أساسها وتقنياتها وتطبيقاته.[1]

الفرع الثاني: علاقة المسئولية الإدارية بالمسئولية المدنية

لنظام القانوني للمسؤولية الإدارية صلة وعلاقة وثيقة بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية فلهذه العلاقة طبيعة خاصة تبعا لاختلاف النظام القضائي لكل منهما عن الآخر[2].

وعلى ذلك فإن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وعلاقته بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية تبدو جلية خاصة في النظام القانوني المبني على وحدة القضاء والقانون، وكذا العلاقة بين النظامين في النظام المزدوج القائم على ازدواجية القضاء والقانون , الأمر الذي يتطلب منا التعرض أولا إلى تأكيد مبدأ استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ومدى أفضليته عن النظام القانوني للمسؤولية القانونية المدنية لتطبيق ذلك على مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها من واجب دعوى التعويض ثم التطرق إلى تكييف طبيعة هذه العلاقة وبيان مظاهرها.[3]

---

[1] : عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2002، ص25.

[2] : مومني أحمد، مبدأ المشروعية و تطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 63.

[3] : مومني أحمد، مبدأ المشروعية و تطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 64.

أولا: استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية :

لما كان القانون الإداري في مجمله مجموعة قواعد استثنائية غير مألوفة منظمة لعلاقة الأفراد مع الإدارة ، فإن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية لا يعدوا أن يكون وليد هذه الفكرة كونه يتضمن على مجموعة من أحكام وقواعد قضائية خاصة واستثنائية غير مألوفة في صعيد قواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية[1].

ذلك أن فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي وكذا تفاصيل نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية وهو الأساس الحديث بعد نظرية الخطأ الذي تولدت بموجبه بدايات تبلور فكرة المسؤولية الإدارية بمعنى المسؤولية الموجبة للتعويض العادل والمنصف في حق المضرور.[2]

إذا كان الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية المدنية العادية يتميز بالثبات فإن الخطأ المرفقي أو الإداري هو خطأ متميز في ذاته متطور ومرن ، وتجدر الإشارة إلى أن تطوره ومرونته هي من الخواص المنبثقة عن القانون الخاضع له وهو القانون الإداري, بالإضافة

[1] : عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، ،2005 ص .39.

[2] : عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص40.

إلى أن تطور مقتضيات وظروف المؤسسات الإدارية تعني بلا شك تطور مبدأ المسؤولية الإدارية ونظامها القانوني الذي تخضع له.[1]

أما بالنسبة لعنصر الضرر فإنه فيما يخص المسؤولية المدنية هو ضرر مادي مباشر من شخص (فرد) إلى آخر في شخصه أو ماله أو تبعته (من كان تحت رعايته) ، فإنه يبدو ضيق النطاق ، محدود المعالم مقارنة مع الضرر الذي تلحقه الإدارة بالأفراد سواء كانوا تابعين لها (خطأ وظيفي موجب للمسؤولية التأديبية) ، أو الخارجين عنها (منتفعين بنشاطها)، فإن هذا الأخير يعتبر واسعا سعة النشاط الإداري خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المسؤولية وفق الأساس القانوني الحديث ، (نظرية المخاطر) ، تجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد سواء أخطأت أم لم تخطئ.

ورغم جملة هذه الاختلافات بين المسؤوليتين إلا أن نطاق التداخل بينهما واضح وجلي من حيث أن كليهما (نظرية المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية) يشكل أنواع المسؤولية القانونية بوجه عام[2].

كما أن كلا النظامين القانونيين يرتبطان ويتصلان ببعضهما فبينهما علاقة تكامل وتعاون, حيث أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية باعتباره حديثا غير مكتمل المعالم فإنه يستعير من النظام القانوني للمسؤولية المدنية بعض أحكامه و تقنياته, باعتباره نظاما راسخا

[1] : عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص41.

[2] : بوعمران عادل، دولة القانون، الضمانات والقيود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،11 العدد الأول، 2015، ص .496.

بأحكامه, وكل هذا من أجل إقرار التعويض وأسسه التي تبنى عليه (خطأ ، ضرر ، علاقة سببية).

وخير دليل على ذلك هو أن البلاد التي تطبق نظام ازدواجية القضاء والقانون تخضع المسؤولية الإدارية إلى قواعد المسؤولية المدنية في بعض الحالات على سبيل الحصر استثناءا من الأصل وتختلف هذه الحالات من دولة إلى أخرى.

فحالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الحوادث والأفعال الضارة الناجمة عن المرافق والمؤسسات العامة الاقتصادية والاجتماعية وحوادث السيارات تخضع لأحكام وقواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية في أغلب دول الازدواجية القضائية ومنها الجزائر[1].

ثانيا: امكانية الجمع بين المسؤولية الإدارية و المسؤولية المدنية:

ونقصد بذلك مدى صلاحية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وأسسه في رسم الطريق نحو تحقيق التكامل بين إشباع الحاجات العامة من جهة والمحافظة على سلامة الأفراد وكذا تعويضهم في حالة حدوث الضرر الموجب للمسؤولية خاصة إذا كان أخذنا بعين الاعتبار أن أحكام هذا النظام (المسؤولية الإدارية) حديث في نشأته حداثة القانون الإداري.[2]

[1] : بوعمران عادل، دولة القانون، الضمانات والقيود، المرجع السابق، ص497.

[2] : حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، 1988، ص .149.

هناك جانب من الفقه يرى بضرورة الجمع بين نظامي المسؤوليتين وتوحيد أحكامها عن طريق تطبيق نظام المسؤولية القانونية غير المباشرة في القانون المدني والمؤسسة على أساس نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية، ذلك أنه وفق هذا الاتجاه إن أحكام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في النظام القانوني لها (المسؤولية) كفيل باستغراق وتنظيم حالات المسؤولية الإدارية.[1]

وعلى ذلك فإن منظور هذا الاتجاه يرى بتطبيق معالم المسؤولية المدنية وأسسها على المسؤولية الإدارية لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فيطبق في هذا المجال أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، ومسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم تحت رقابته ، ومسؤولية الحارس بكل ما فيها (حارس حيوان ، حارس عن البناء ...) فكلها تطبق على حالات المسؤولية الإدارية وتقبل التطبيق عليها[2].

إن الرأي أو الاتجاه القوي بخصوص هذه المسألة هو رأي أغلبية الفقهاء الفرنسيين في القانون العام وخاصة الإداري وذلك باعتبارها المصدر التاريخي لفكرة القانون والقضاء الإداري بصفة عامة والنظام القانوني الأصيل والمستقل والخاص للمسؤولية الإدارية الذي ذهب إلى ضرورة وضع نظرية متكاملة البناء ذات كيان مستقل اسمها نظرية المسؤولية

[1] : حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص150.

[2] : عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، مرجع سابق، ص225.

الإدارية والتي تختلف في معالمها عن المسؤولية المدنية نظرا للطبيعة الخاصة والاستثنائية لها، بحيث أنه وصلت نظرية المسؤولية غير التعاقدية للسلطة العامة إلى درجة كبيرة من التكامل[1].

ولقد رفض القضاء الإداري الفرنسي من أول وهلة تطبيق القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية على النظام الذي يحكم المسؤولية الإدارية بحيث لا يمكن تطبيق المبادئ القائمة في التقنين المدني بخصوص المسؤولية الادارية ذلك أن هذه الأخيرة متميزة بذاتها فأحكامها ليست عامة ولا مطلقة ولها قواعدها الخاصة التي تختلف وتتنوع باختلاف وتنوع حاجات المرفق العام ، وكذا ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد في إطار تجانس المصلحتين العامة والخاصة.[2]

رغم أن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى ضرورة اعتبار النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مستقل عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية مقدمين في ذلك جملة من الحجج التي من بينها:

– أن القواعد والنصوص المدنية التي ستقاس عليها مسؤولية الإدارة عن أعمالها وموظفيها تنظم وفق علاقة تبعية بين المتبوع الذي هو الإدارة والتابع الذي هو الموظف ، رغم أن

[1] : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق،ص204.

[2] : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ص205.

العلاقة بين الطرفين (الموظف والإدارة) ليست تعاقدية ، وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني على القواعد الإدارية[1]

– قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن مواجهة جميع مسؤوليات السلطة الإدارية وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الفعل الضار إلى الموظف أو إلى موظفين معينين حتى يمكن إعمال فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، وكل ذلك يؤدي إلى أفضلية القواعد الإدارية في موضوع المسؤولية خاصة أنها تأخذ وتوازن بين جميع الاعتبارات، فإن الرأي الذي نأخذ به كوجهة نظر متواضعة هي الاتجاه الذي يرى بضرورة توحيد النظامين القانونيين للمسؤولية في قالب واحد يجسد التزاوج بينهما خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الناحية العمالية على الصعيد القضائي الإداري في كون القاضي وهو يفصل في النزاع يستقي حكمه من القانون المدني في ظل عدم وجود تقنين إداري مستقل ثابت ، بداية من أحكام المادة 124 من القانون المدني. [2]

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية الإدارية

الأصل أن المسؤولية الإدارية قائمة على فكرة الخطأ، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية و إلزامها بالتعويض دون ثبوت ارتكابها للخطأ غير أن تطور الفكر القانوني، و

[1] : ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر ،2017 ص .334.

[2] : المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

تعدد أفعال الإدارة وتصرفاتها المولدة للضرر، و كذلك تطور العلاقة بين مسؤولية الموظف العمومي و مسؤولية الإدارة في إتجاه إيجابي للضحية (الخطأ المفترض) .

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

الفرع الأول: تعريف الخطأ

لم يتفق لفقهاء على تعريف واحد جامع مانع للخطأ، ومن المحاولات الفقهية لتعريف الخطأ الموجب للمسؤولية تعريف الفقيه مازو على أنه:" عيب يشوب مسلك الانسان لا يصدر عن رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه " إخلال بالتزام قانوني سابق"، وعرفه الفقيه السنهوري بأنه " إخلال بالتزام قانوني"، وعرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه " مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو في تصرف قانوني، تأخذ صورة عمل ايجابي وتأتي على هيئة أو تصرف سلبي ينشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون"، ويرى الدكتور عمار عوابدي الخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية أنه " الفعل الضار غير المشروع." [1]

يتضح من تعريف الخطأ أنه يقوم على عنصرين هما العنصر الموضوعي المادي المتمثل في الاخلال بالالتزام القانوني والعنصر الشخصي المعنوي المتمثل في ضرورة توفر التمييز والادراك لدى المخل بالالتزام القانوني.

[1] : ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، المرجع السابق، ص335.

يتضح من تعريف الخطأ أنه يقوم على عنصرين هما العنصر الموضوعي المادي المتمثل في الاخلال بالالتزام القانوني والعنصر الشخصي المعنوي المتمثل في ضرورة توفر التمييز والادراك لدى المخل بالالتزام القانوني[1].

أ-العنصر المادي الموضوعي للخطأ:

يتمثل الركن المادي للخطأ في أن يلحق الشخص أضرارا بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية أي التعدي عليها، ويكون هذا التعدي إما متعمدا فيشكل الجريمة المدنية، وقد يكون التعدي دون قصد عن طريق الإهمال والتقصير فيشكل ما يعرف بشبه الجرم المدني. والواجبات والالتزامات التي يعد الاخلال بها خطأ إما أن يحددها القانون مباشرة أو تكون محددة بطريق غير مباشرة عن طريق تقرير حقوق الأشخاص وحرياتهم.[2]

ب-العنصر الشخصي المعنوي للخطأ:

يرى جانب من الفقه أن العنصر المعنوي للخطأ يتمثل في توافر الادراك والتمييز أي يجب أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو بغير قصد، وقياسا على أحكام قانون العقوبات يرى أنصار هذا الرأي أن القاصر غير المميز والمعتوه والمجنون ومن فقد رشده بسبب عارض لا يسأل جزائيا كما أنه لا يسأل مدنيا، وعليه فإن

[1] : ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مطبعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2004، ص .186.

[2] : ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص187.

المسؤولية المدنية تقوم على العنصر المادي الموضوعي فقط، إلا أن أغلب الفقه والتشريع الوضعي يقر بأن للخطأ عنصرين مادي موضوعي وشخصي معنوي[1].

وللخطأ أنواع يتمثل في:

أ-الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالواجبات والالتزامات القانونية بارتكاب أو التحريض على ارتكاب أفعال وتصرفات ينهى عنها القانون والتي يترتب عنها المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية أو المسؤولية الادارية، أما الخطأ السلبي فهو الامتناع عن قيام بتصرف يوجبه القانون أو عدم الاحتراز والاحتياط من طرف المكلف بحكم القانون.

-الخطأ العمدي وخطأ الاهمال:

الخطأ العمدي هو انصراف النية إلى الإضرار بالغير، أما الخطأ غير العمدي أو خطأ الإهمال فهو إلحاق ضرر بالغير دون قصد أو هو عبارة عن انحراف في السلوك يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، فبما أن الفاعل تصرف على نحو غير مألوف أو على خالف ما كان ينبغي عليه أن يتصرف فأحدث ضررا بالغير فهو في هذه الحالة يتحمل المسؤولية[2].

[1] : عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص .94.

[2] : عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص95.

ج- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

الخطأ غير العمدي (خطأ الإهمال) قد يكون جسيما وقد يكون يسيرا ويميز الفقه بينهما وفقا لمعيارين أساسيين: يتمثل المعيار الأول في أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه كثر الناس اهمالا أو هو اقرب ما يكون الى العمد، أما الخطأ اليسير بانه الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد من الناس، أما المعيار الثاني فيتمثل في الخاصية الأساسية لالتزام الواقع على مرتكب الخطأ، فإذا كان هذا الالتزام أساسيا أو جوهريا كأن يكون التزاما وظيفيا أو يكون التزاما بحماية حق جوهري فإن الخطأ المرتكب يعتبر جسيما، أما إذا لم يكن الالتزام أساسيا أو جوهريا يعتبر الخطأ يسيرا.[1]

د-الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ المدني هو إخلال بالتزام قانوني ولو لم يكن مما تفرضه قوانين العقوبات ويرتب المسؤولية المدنية، أما الخطأ الجنائي فهو إخلال بالتزام قانوني تفرضه قواعد قانون العقوبات بنص خاص وهو ركن من أركان المسؤولية الجنائية[2].

هـ -الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي ينسب للموظف العمومي دون المرفق العمومي وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون

[1] : سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،2015 ص .57.

[2] : سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص58.

المدني فيكون خطأ مدنيا يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون إخلال بالتزامات وواجبات قانونية وظيفية تقرها وتنظمها قواعد القانون الإداري، فيكون خطأ تأديبيا يرتب مسؤوليته التأديبية، أما الخطأ المرفقي أو المصلحي أو الوظيفي فهو خطأ غير شخصي ينسب إلى المرفق العمومي ويرتب المسؤولية الإدارية[1].

الفرع الثاني: تعريف الخطأ المرفقي

حاول الفقه الاداري تعريف الخطأ المرفقي، فعرفه فالين WALINE بأنه " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العمومي"، وعرفه هوريو HAURIO بأنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن غرض الوظيفة"، أما ريفيرو RIVERO فعرفه بأنه " خلل في السير العادي للمرفق العمومي يتسبب فيه موظف أو عدد من الموظفين التابعين للمرفق، إلا أن الخطأ لا ينسب إليهم وال يتحملون المسؤولية[2]."

وعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه:" خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبيه، سواء أمكن اسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك، فإنه يفترض أن المرفق ذاته الذي قام بالنشاط خالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ."

[1] : لعقون عفاف، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018 ص 125.

[2] : لعقون عفاف، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، المرجع السابق، ص126.

أما الدكتور عمار عوابدي فيعرفه بأنه " الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال والذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية، ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.[1]

يستنتج من خلال هذه التعاريف الفقهية أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي والذي لا يمكن فصله عن الوظيفة، فالمسؤولية لا تنسب إلى الموظف بل حملها المرفق العمومي، ويكون النزاع أمام جهات القضاء الإداري ويكون التعويض فيه على كاهل الخزينة العمومية[2].

يتجلى الخطأ المرفقي في سوء تسيير المرفق العمومي، أو في عدم تقديم المرفق العمومي للخدمة، أو تأخير المرفق العمومي في أداء الخدمة، وسنتناول هذه الصور بالدراسة على النحو التالي[3]:

[1] : عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 114.

[2] : عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص115.

[3] : بن عائشة نبيلة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2017، ص 72.

أ- سوء تسيير المرفق العمومي:

يعتبر سوء تسيير المرفق العمومي أول تطبيقات القضاء الإداري لتقرير المسؤولية المرفقية ويندرج ضمن هذا المعنى كافة الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ سواء كانت هذه الأعمال مادية أو قرارات إدارية مخالفة للقانون.

والخطأ في هذه الحالة قد يكون بسبب سوء تأدية الموظف لمهامه وأعبائه الوظيفية ومن أمثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد قضية GRECO Tomaso حيث اعتبر الخطأ المادي الواقع من أحد رجال الشرطة الذي أطلق رصاصة على ثور هائج في الطريق العام والتي أصابت أحد الأفراد وأصابته بجروح وهو داخل منزله، خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية المرفق لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث.

يكون هذا الخطأ المرفقي صادر بسبب أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة بإهمال منها، أو بسبب سوء تنظيم المرفق ذاته كأن يصاب الموظفون بمرض نتيجة سوء تهيئة أماكن العمل. [1]

ب -عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة:

يتمثل الخطأ في هذه الصورة في الموقف سلبي الذي يتخذه المرفق العمومي بالامتناع عن أداء خدمة أو واجب يلزمه به القانون فيترتب على هذا الامتناع إلحاق ضرر بالغير

[1] : بن عائشة نبيلة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، المرجع السابق، ص73.

ففي هذه الحالة تعتبر الإدارة العمومية مسؤولة مسؤولية ادارية وتلزم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناعها عن القيام بتصرف يلزمها به القانون.

الخطأ في هذه الصورة لا يتمثل في عمل ايجابي قامت به الإدارة، إنما يتمثل في موقفها السلبي بالامتناع عن القيام بعمل يجب عليها القيام به، ومثال ذلك عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية لحماية وصيانة الأفراد كالامتناع عن إقامة حاجز لمنع الفيضانات، أو امتناعها عن إزالة الأسلاك الشائكة داخل ساحة مدرسية وعدم اتخاذ الاحتياطات الواقية للأطفال[1].

وقد طبق قضاء مجلس الدولة هذه الصورة من الخطأ لتقرير مسؤولية الإدارة، كما طبقها القضاء الإداري الجزائري حيث أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قرارا في قضية بلقاسمي ضد وزير العدل بتاريخ 1972/04/19 وتتلخص وقائعها في أن أحد كتاب الضبط تلقى مبلغا من المال في شكل أوراق مالية لإيداعها في صندوق الودائع إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية، وبعدما تم إصدار أوراق نقدية جديدة، لم يقم الكاتب بعملية استبدال النقود المحجوزة، وبعد صدور حكم بالبراءة لصاحب المال المحجوز والإفراج عنه قام برفع دعوى قضائية ضد وزارة العدل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار

[1]: بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2014 ص 49 .

التي لحقته من جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه باعتباره موظف تابع لمرفق القضاء، وحكم القاضي الإداري بمسؤولية وزارة العدل على أساس الخطأ المرفقي[1].

-ج - تأخير المرفق في أداء الخدمة:

تتعلق هذه الصورة بتصرفات الإدارة العمومية عندما تكون لها السلطة التقديرية في التدخل أو في اختيار الوقت المناسب للتدخل من أجل مواجهة الواقعة المادية أو القانونية، ويعتبر وقت التدخل من أهم عناصر السلطة التقديرية للإدارة، فإذا تأخرت في القيام بأعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تقتضيه طبيعة هذه الأعمال، أعتبر ذلك التأخير خطأ مرفقيا يستوجب تحميل الإدارة العمومية مسؤولية تعويض الأفراد عما لحقهم من ضرر بسبب ذلك التأخير.[2]

إن قضاء مجلس الدولة الفرنسي خلافا للقضاء العادي، لا يحكم على الإدارة بالتعويض وإنما يشترط درجة معينة من الجسامة في الخطأ لمجرد وجود الخطأ، المنسوب للإدارة للحكم بمسؤوليتها الإدارية، فهو ينظر كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كان الخطأ المدعى بقيامه يستوجب قيام المسؤولية الإدارة أو لا يستوجب ذلك[3].

[1] : بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، المرجع السابق، ص50.

[2] : بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، المرجع السابق، ص51.

[3] : بوجملين وليد، سلطات الضبط الإداري في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ،2001 ص .157.

وشرط توفر درجة معينة من الجسامة في الخطأ يجد أساسه في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية روتشيلد سنة ،1855 وفي حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية بلانكو سنة ،1873 [1]حيث جاء فيهما أن:" مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العمومية، ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتعدد وفقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة . "وتختلف جسامة الخطأ باختلاف العمل المنسوب إلى الإدارة، وما إذا كان هذا العمل قرارا إداريا أو عمال ماديا، وعلية سنتعرض لكيفية تقدير الخطأ المرفقي في كل من القرارات الإدارية والأعمال المادية فيما يلي:

- أ-تقدير الخطأ المرفقي بالنسبة للقرارات الإدارية:

يترتب على الحكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قيام المسؤولية الإدارية، وقد أوجب مجلس الدولة الفرنسي لقيام هذه المسؤولية أن تكون عدم مشروعية القرارات الإدارية على درجة كافية من الجسامة، وتتمثل عيوب القرار الإداري فيما يلي:[2]

- عيب المحل (مخالفة القانون):

يرى القضاء الإداري أن عيب المحل يستوجب تقرير المسؤولية الإدارية في كل الأحوال متى نجم عنه إلحاق ضرر بالأفراد، سواء تمثل عيب المحل في سوء تطبيق القاعدة

[1] : بوجملين وليد، سلطات الضبط الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص158.

[2] : بوجملين وليد، سلطات الضبط الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص159.

القانونية أو في الامتناع عن تطبيقها، وسواء كانت القاعدة القانونية مكتوبة كالقاعدة الدستورية أو تشريعية أو التنظيمية، أو كانت غير مكتوبة مستمدة من العرف أو القضاء، ومن الحالات التي تندرج ضمن هذا المفهوم والتي يقضي فيها القضاء الإداري بالمسؤولية الإدارية ما يلي:[1]

- مخالفة القرار لقاعدة "حجية الشيء المقضي به:

أن مخالفة القرار لقاعدة "حجية الشيء المقضي به"، تعتبر مخالفة جسيمة لأن الإدارة تخل بقاعدة أساسية تقتضيها ضرورة استقرار الحياة االجتماعية في الدولة، ونظرا لأهمية الأحكام القضائية في ضمان النظام في المجتمع فإن القضاء الإداري يقضي دائما في مثل هذه الحالة بمسؤولية الإدارة إذا ما ترتب ضرر لأحد الأفراد، وغالبا ما تأخذ هذه الحالة صورتين، تتمثل الأولى في رفض الإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، حيث يشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية انتهاكا لمبدأ حجية الشيء المقضي به و يرتب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.[2]

[1] : شنيخر هاجر، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، ديسمبر 2016، ص65.

[2] : شنيخر هاجر، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، المرجع السابق، ص 66.

أما الصورة الثانية فتتمثل في امتناع الإدارة عن القيام بواجبها في مساعدة الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحتهم متى كان ذلك الامتناع دون مبرر إذا كان عدم التنفيذ يستند الاعتبارات تتعلق بحماية النظام العام والأمن العام في المجتمع يعتبر قرار عدم التنفيذ في هذه الحالة مشروعا، وتنعقد مسؤولية الادارة دون خطأ[1].

- **عيب المحل بسبب الامتناع عن تطبيق القاعدة القانونية أو التنظيمية:** يقضي مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة متى كان هذا الامتناع لا تقتضيه المصلحة العامة..

-**عيب المحل من خلال مخالفة القاعدة القانونية مباشرة:** يرتب القضاء الإداري المسؤولية الإدارية متى قامت الإدارة بعمل يجرمه القانون أو امتنعت عن القيام بعمل يوجبه القانون.

- **عيب المحل في صورة الاعتداء على حرية من الحريات العمومية:** كالقرارات المتضمنة المساس بمبدأ مساوا د ممارسة حق منحه القانون لأفراد أمام القانون، أو تلك التي تقيد ممارسة حق منحه القانون.[2]

- **عيب الغاية (الانحراف في استعمال السلطة):**

يعتبر عيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة مصدرا بالغ الأهمية لقيام مسؤولية الإدارة العمومية، إذ يقضي مجلس الدولة دائما بالمسؤولية الإدارية، ويحكم بالتعويض لصالح المتضرر من القرار الإداري المعيب بعيب الانحراف، سواء تمثل هذا

[1] : سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 ، ص154.

[2] : سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص155.

الانحراف في السعي إلى تحقيق أغراض شخصية على حساب المصلحة العامة (مزايا مادية، محسوبية، محاباة، انتقام) مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الشخصية، أو تمثل في قاعدة تخصيص الأهداف باستهداف مصحة عامة غير التي حددها القانون.[1]

- عيب السبب:

يعرف السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته والتي تدفعه إلى إصدار القرار الإداري، فإذا اتخذ الموظف العمومي قرارا إداريا دون الاستناد إلى سبب يعتبر ذلك القرار معيبا بعيب السبب ويكون قابلا لإلغاء، كما أن هذا العمل غير المشروع يعتبر خطأ إداريا يستوجب قيام المسؤولية الادارية إذا ما سبب ضررا للغير. ويعتمد مجلس الدولة الفرنسي درجة جسامة الخطأ الموجود في عدم مشروعية السبب ويحكم بالتعويض عنه وفقا لكل حالة على حدة.[2]

- عيب الشكل:

يتمثل عيب الشكل في عدم احترام الإدارة للقواعد الشكلية أو الإجرائية المحددة قانونا، ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن عدم مشروعية الشكل ال يرتب دائما المسؤولية الإدارية . فقد قسم العميد جيز عيب الشكل إلى عيب ثانوي وعيب جوهري، فلا يؤدي العيب الثانوي إلى إلغاء القرار ولا إلى قيام المسؤولية الإدارية، أما العيب الجوهري فهو ذلك العيب الذي

[1] : بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011 ، ص 66.

[2] : بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص67.

يجعل القرار الإداري قابلا لإلغاء والذي قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية، ويرى كل من فالين ودي لوبادير أنه إذا كان بإمكان الإدارية تصحيح الشكل الذي شاب القرار الإداري ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الإدارية.[1]

أما القضاء الإداري فإنه يدخل في تقدير جسامة الخطأ عدة اعتبارات منها امكانية تصحيح القرار وفقا للشكل الصحيح، وتصرف الإدارة وفقا لسلطاتها المقيدة أو التقديرية.

يتخذ الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال المادية للإدارة صور متعددة منها الاهمال والامتناع بأية قاعدة أو معيار لتقرير والتأخير وعدم الاحتياط وعدم التبصر، والقاضي الإداري لم يتقي المسؤولية الإدارية، إنما يقدر جسامة الخطأ وفقا لكل حالة على حدة ولا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الخطأ المرفقي على درجة خاصة من الجسامة وفقا الاعتبارات عديدة منها[2]:

- مراعاة ظروف الزمان والمكان التي تؤدي فيها المرافق العمومية خدماتها:

ميز مجلس الدولة بين الخطأ المرفقي الذي يصدر عن المرفق في الظروف العادية وبين الخطأ المرفقي الذي يقع في الظروف الاستثنائية كالحروب والأزمات والكوارث

[1] : لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 88.

[2] : لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، المرجع السابق، ص89.

الطبيعية حيث اشترط درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي في مثل هذه الظروف الاستثنائية واكتفى بدرجة بسيطة من الجسامة في الخطأ المرفقي في الظروف العادية[1].

كما أخذ مجلس الدولة بعين الاعتبار مكان عمل المرفق لتقرير المسؤولية حيث يشترط درجة كبيرة من الجسامة بالنسبة للمرافق التي تؤدي نشاطها في المناطق التي تكون فيها ظروف العمل صعبة، و يكتفي بدرجة بسيطة من الجسامة عندما تمارس المرافق العمومية نشاطها في المدن والمناطق القريبة منها[2].

- **مراعاة أعباء المرفق العمومي والوسائل التي يستخدمها لمواجهة التزاماته:**

كلما كانت أعباء المرفق كبيرة ووسائله محدودة فإن القاضي الإداري يشترط درجة كبيرة كل من الجسامة في الخطأ تتناسب مع الأعباء الملقاة عليه، كما أن للوسائل التي يستخدمها المرفق دور أساسي في تقرير المسؤولية الإدارية ويتضح ذلك خاصة بالنسبة لأعمال مرفق الضبط وما يحتاجه للمحافظة على الأمن العمومي من أسلحة نارية وغيرها من الوسائل التي تعرض الأفراد لمخاطر استثنائية[3].

[1] : بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص190.

[2] : عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 71.

[3] : عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص72.

- **مراعاة طبيعة المرفق العمومي وأهميته الاجتماعية:**

نظرا لأهمية بعض المرافق العمومية قد يتشدد القضاء الإداري في درجة الخطأ المرفقي، فيتطلب أن يكون جسيما أو خطرا أو أن يكون ظاهر الوضوح أو أن تكون جسامة الخطأ استثنائية، في حين يتساهل في تقدير درجة الخطأ المستوجب لتقرر المسؤولية الإدارية بالنسبة للمرافق العمومية الأخرى، ومن المرافق العمومية التي تتضمن درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمجتمع مرفق البوليس الذي يهدف إلى حماية النظام العام، فلا يسأل هذا المرفق إلا عن الأخطاء المنطوية على درجة خطيرة واستثنائية من الجسامة، ومرفق الصحة العمومية ومرفق تحصيل الضرائب، ومرفق مكافحة الحرائق...الخ.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

قد ظهرت تطبيقات هذه المسؤولية في الأنظمة الخاصة لها، وما يلاحظ على هذه الأنظمة أن بعضها لها طابع قضائي التي تعبر إمتدادا للنظام القضائي العام، و ذلك بحكم تعلقها بنظام الخطأ الجسيم المشترط لقيام المسؤولية في نشاط بعض المرافق العمومية و التي تحتاج إلى معالجة خاصة نظرا لصعوبة وخصوصية نشاطاēا الإدارية و أن بعضها

[1] : فاضل إلهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه (في التشريعين الفرنسي و الجزائري ،) الملتقى الوطني الأول
حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 ، قالمة يومي و 17 18 ماي 2011، ص37.

الآخر له طابع تشريعي الذي ينقسم إلى نظام عام الذي إكتفى فيه المشرع بتدخله المحدود حسب ما نصت المواد 30و31من الأمر 06/03المتضمن قانون أساسي للوظيفة العامة.[1]

ونجد أن التطبيقات القضائية لمسئولية الدولة علي أساس المسئولية بلا خطأ تنحصر في أمرين:

الفرع الأول: حالات المسؤولية على أساس المخاطر

فقد أستطاع الفقيه الفرنسي روني شابي أن يحدد من خلال قراءته لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، أربع حالات يمكن فيها ان تقوم مسئولية جهة الإدارة بدون خطأ علي أساس المخاطر وهذه الحالات هي[2]:

أولا: حالات المسئولية عن انشطة الإدارة الخطرة:

تمارس جهة الإدارة في احيان كثيرة انشطة تنطوي على مخاطر غير عادية ينتج عنها الأضرار بالأفراد ويحدث هذا على وجهة الخصوص عندما تستخدم جهة الإدارة اشياء

[1] : أولماس صبرينة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ، ،2016 ص 18.

[2] : شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2000، ص31.

خطرة، أو تلجأ في اداء عملها إلى أساليب خطرة، أو تؤدي طريقة أدائها لنشاطها إلى تعريض موظفيها لمخاطر استثنائية وهو ما نوجزه في الاتي[1]:

1- المسئولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام جهة الإدارة لبعض المواد الخطرة:

والمبدأ العام في هذا الشأن وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي – ان الجهة الإدارية التي تستخدم هذه المواد تلتزم بتعويض الأفراد عن الأضرار الناتجة عن استخدامها لها، دون ان يقبل منها الادعاء بانها لم ترتكب اخطاء معينة اثناء استخدام أو تخزين هذه المواد، الن المسئولية هنا هي مسئولية بدون خطأ، علي أساس المخاطر، قوامها اربطة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع في ذاته ولكنه علي درجة معينة من الخطورة.

2-المسئولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام جهة الإدارة لبعض الأساليب الخطرة:

تلجأ الجهات الإدارية في احيان كثيره وهي بصدد تنفيذ المهام الموكلة إليها الى استخدام أساليب معينه تتبعها في أطار ما لها من سلطه تقديريه أو وفقا للقانون ولكنها قد تنطوي على مخاطر شديدة، فإذا ما حدث وترتب على استخدام هذه الوسائل اضرار للأفراد،

[1] : عبد الرحيم خميسي توفيق، المسؤولية الإداري على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022، ص 142.

فإن الجهات الإدارية المعنية تسال عن جبر هذه الأضرار وفقا لنظام المسؤولية بدون خطا على أساس فكرة المخاطر.[1]

وقد أرسي مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكم اصدره في عام 1956 في قضيه Thouzellier التي تتلخص وقائع ها في اناء حد مؤسسات اعاده تأهيل الأحداث من المجرمين، كانت قد اتبعت نظام المؤسسة المفتوحة في اعاده تأهيل هؤلاء بدلا من النظام المؤسسة المغلقة بما يسمح لهم بضوابط محدده بالتواجد خارج المؤسسة ثم العودة إليها بصوره تلقائيه وفي احدى المرات قام بعض الأحداث اثناء تواجدهم خارج المؤسسة بالسطو على احد المنازل المجاورة محدثين به بعض الأضرار وعندما عرضت طلب التعويض عن هذه الأضرار علي مجلس الدولة وافق على مبدا مسؤوليه الدولة عن تغطيه المخاطر الناتجة عن اسلوب التأهيل المطور الذي استخدمته المؤسسة العلاجية التابعة لها والذي ادى تطبيقه الى الأضرار بالغير.[2]

[1] : شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي ،جيجل، الجزائر، 2015-2014 ص 28.

[2] : صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2012 ص 43.

ثم عمد مجلس الدولة العمل بقضائه السابق على حالات كثيره مماثلة أتبعت فيها جهة الإدارة أساليب تنطوي على أخطار شديدة، ومع ذلك اقراره لمسؤولية الدولة عن الاضرار التي احدثها احد المرضى العقليين بالمارة أثناء تواجده في الشارع بصحبة بعض العاملين بالمستشفى التي يعالج فيها في إطار نظام عالجي يتضمن خروجه لتعويده على حياة الناس.[1]

كما قد يحدث في أحيان كثيره أن تصدر جهة الإدارة الى بعض عمالها وموظفيها تكليفات أوامر معينه تقضيها مصلحة المرفق العام الذي يعملون به، ويكون من شأن تنفيذ الأوامر تعريضهم لمخاطر استثنائية، ما كانوا يتعرضون لها لوال أن جهة عملهم طلبت منهم التصرف وفق أوامرها قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى مسئوليه جهة الإدارة بدون خطأ عن تعويض الأضرار التي تلحق بعمالها نتيجة تعريضهم لمخاطر استثنائية من هذا النوع[2].

كان المجلس هذا قال هذا الحل للمرة الأولى بحكمه الصادر في 19 اكتوبر 1962 في قضية Perrnche التي تتلخص وقائعها في السلطات الفرنسية كانت قد طلبت الى قنص لها في سول عاصمه كوريا الجنوبية بعد مغادره منزله أو عدم أو عمله على الرغم من علمها لتقدم القوات الكورية الشمالية باتجاه عاصمه كوريا الجنوبية القنصل الفرنسي

[1] : صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص44.

[2] : أولماس صبرينة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص76.

للأوامر الصادرة إليه ولكن ترتب على ذلك ان تعرض منزله بمدينه سول للنهب نتيجة للفوضى التي احدثها احتلال قوات كوريا الشمالية لهذه المدينة وسط دعوه التي اقامها القنصل طالبه التعويض عن ما أصابه من اضرار نتيجة انصياعه أوامر بالده على النحو السالف، قضي مجلس الدولة الفرنسي بمسئوليه الدولة بدون خطا عن تعويض هذه الاضرار والتي كانت نتيجة مخاطر استثنائية عرضته لها جهة عمله، وما كان سيتعرض لها لو سمح له بمغادره المدينة في الوقت المناسب[1].

وفي تواريخ لاحقه تولد احكام مجلس الدولة الفرنسي التي تؤكد على المعنى السابق في حكم اصدره المجلس في 20 ديسمبر 1990 في قضيه Bernard Epoux بأحقية زوج احدى الممرضات في التعويض عما أصابه من أضرار نتيجته اصابته بمرض معدي نقلته إليه عن طريق المعاشرة الجنسية زوجته التي تعرضها اداره المستشفى التي تعمل بها لخطر الإصابة بالأمراض المعدية.[2]

ثانيا: المسئولية عن تعويض الأضرار التي تحدث للغير نتيجة حوادث الأشغال العامة:

لقد أجازه مجلس الدولة الفرنسي منذ خمسينيات القرن العشرين استخدام نظام المسؤولية بدون خطا على أساس المخاطر لتعويض الغير عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تسببها العقارات المملوكة للأشخاص المعنوية العامة، ولذلك كان من العدل

[1] : حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 19 اكتوبر 1962 في قضيةPerrnche .

[2] : حكم اصدره المجلس في 20 ديسمبر 1990 في قضيهBernard Epoux .

ان يطبق عليهم نظام المسؤولية بدون خطا على أساس على أساس المخاطر بما يتضمنه من قرينه خطا الإدارة.

وفي مثل هذه الحالات تختلف الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر، فقد يكون المسؤول عن التعويض هو الشخص المعنوي العام مالك العقار، وقد يكون المسؤول هو المقاول المكلف بتنفيذ الأشغال على العقار بمقتضى عقد اشغال عامه وقعة مع الشخص المعنوي العام مالك العقار وقد يكون المسؤول هو ملتزم المرفق العام الذي يخدم العقار أو ملتزم الشغل العام الذي يجري على العقار.[1]

[1] : شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، المرجع السابق، ص29.

خلاصة الفصل:

ومنه المسؤولية الإدارية هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والادارة العمومية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة. وتعتبر المسؤولية الإدارية مظهرا من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والادارة العمومية لرقابة القضاء وضمانة من ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات.

وتستخدم الدولة والادارة العمومية لمباشرة أنشطتها أساليب مختلفة يطلق عليها الأعمال الإدارية، فقد تستخدم الأعمال القانونية الانفرادية (القرارات الإدارية)، وقد تستخدم الأعمال القانونية الاتفاقية(العقود الإدارية)، كما تقوم بأعمال مادية، والأصل أن تلتزم السلطات الإدارية عند القيام بأعمالها القانونية أو المادية باحترام القانون، وإذا تسببت الإدارة العمومية عند مباشرتها لأعمالها بإلحاق أضرار بالغير فإنها تتحمل مسؤوليتها بإصلاح هذه الأضرار.

الفصل الثاني: دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية

مقدمة الفصل:

يعتبر الجزاء المترتب على المسؤولية الإدارية في حالة توفر أركانها ضرورة إلغاء العمل الإداري الذي تسبب في الضرر وإزالة جميع آثاره ، ولكن في المقابل يجب القول أن إلغاء العمل الإداري لا يكفي وحده لحماية حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها في مواجهة الإدارة العامة وأعمالها التي تخالف فيها المشروعية القانونية بل يجب التعويض عن هذه الأضرار من خلال رفع دعوى التعويض التي تعد أكثر قوة قانونية عملية وهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال ، ومن هنا تبدو أهمية قضاء التعويض كطريق مكمل لقضاء الإلغاء حتى يستطيع الأفراد مطالبة الجهات المختصة بضرورة جبر الأضرار التي أصابتهم .

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض

دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية المدنية هي الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي ، أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها بل يهدف صاحبها للحصول على التعويض ، وسنحاول تعريف هذه الدعوى وتبيان خصائصها وتمييزها عن الدعاوى الأخرى.

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها

دعوى التعويض الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الادارة .

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة أهم وأبرز صور دعاوى القضاء الكامل، بل إنها الوسيلة العملية الوحيدة للحصول على التعويض عن طريق القضاء المختص لذلك لا بد لنا أن نوجد لها تعريفا مناسبا.

التعريف الأول: هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القصاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.[1]

[1] : قرناش جمال ، الضرر وآليات إصلاحه فى المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015/2016 ، ص. 15.

التعريف الثاني: هي الدعوى التي يحركها المدعي بنية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع.

التعريف الثالث: هي وسيلة قانونية هامة يستطيع الافراد بمقتضاها اللجوء الى القضاء المختص للمطالبة بإلزام الإدارة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرفها غير المشروع سواء تمثل في قرار اداري أو عمل مادي.[1]

التعريف الرابع: هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لاصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار.

ومن التعريفات السابقة نجد أن الفقه عرف دعوى التعويض من جانب القرارات الإدارية والأعمال المادية، ويم لنظر لدعوى التعويض عن العقود الإدارية، غير انه بالتفحص والتدقيق نجد أنها جميعها يمكن أن تشمل الأعمال القانونية للإدارة سواء قرارات إدارية أم عقود إدارية.[2]

[1] : قرناش جمال ، الضرر وآليات إصلاحه فى المادة الإدارية، المرجع السابق، ص16.

[2] : قاسي طاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر2011/2012، ، ص21.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تمتاز دعوى التعويض بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية وعلى الأخص دعوى الإلغاء، وهذه الخصائص يمكن اجمالها بما يلي:[1]

أولا: من حيث موضوع الدعوى

ان دعوى التعويض هي دعوى تقوم الخصومة فيها بين الطاعن رافع الدعوى من جهة وبين الإدارة العامة من جعة أخرى، وتستند هذه الدعوى الى اعتداء الإدارة على حق شخصي وذاتي للطاعن أو على الأقل التهديد عليه ويطالب المدعي الطاعن من خلالها الحكم له بالتعويض العادل نتيجة الضرر الذي أصابه والذي يشترط فيه ان يكون متولدا من جراء تصرف الإدارة غير المشروع.[2]

في حين أن دعوى الإلغاء والتي هي دعوى عينية أو موضوعية تكون الخصومة فيها بين الطاعن رافع الدعوى وبين القرار الإداري النهائي، أي ان دعوى الإلغاء إنما توجه ضد القرار الإداري النهائي وليس ضد الجهة الإدارية التي أصدرته، ويتم من خلال طلب الغاء القرار الإداري لعدم المشروعية، فدعوى الإلغاء يكفي فيها ان يستند الطاعن الى ان الإدارة وعند إصدارها للقرار الإداري قد خالفت قاعدة قانونية قائمة سواء أخذت شكل نص دستوري أو قانوني أو تنظيمي أو مجرد تعليمات.

[1] : قاسي طاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر،المرجع السابق، ص22.

[2] : عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011 ،ص162.

بينما في دعوى التعويض فلا تكفي المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن بل لا بد وأن يكون صاحب حق، فقد قضت محكمة العدل العليا بأنه:".....يشترط في رافع الدعوى بالتعويض ان يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الملغى بضرر يراد رتقه والتعويض عنه".[1]

ثانيا: من حيث مدى سلطة القاضي

يتمتع القاضي في دعوى التعويض بسلطة واسعة فهي سلطة لا تقتصر ولا تقف عند حدود الغاء القرار الإداري المعيب بل تتعداه وتشمل تقويه او تعديله او حتى استبادال غيره به الحكم بالتعويض، فمهمة القاضي في قضاء التعويض تمتد لبحث وقائع وحسم جميع عناصر النزاع، وتحديد المركز القانوني للطاعن، وبيان الحكم السليم الواجب اتباعه من جانب الإدارة.

فهذه السلطة الواسعة تمكن القاضي من فحص النزاع المعروض عليه من جميع جوانبه القانونية والواقعية، وله أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه، بل

[1] : عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص163.

وبتقرير مسئولية الإدارية والحكم بالتعويض، وله أيضا تعديل القرار موضوع النزاع او حتى استبدال غيره به.[1]

فالمحكمة وأثناء نظرها لدعوى تبحث أساس الحق المدى به، ومداه، كما تحدد مقدار التعويض الذي تحكم به على الإدارة، هذا على خلاف مهمة القاضي ودوره في دعوى الإلغاء، حيث تقتصر على البحث بمدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، ومن ثم الحكم بإلغائه اذا تبين له عدم مشروعيته، وإلا حكم يرد الدعوى في حال ثبوت مشروعيته.[2]

وذهب جانب من الفقه في هذا الشأن الى القول بأن قضاء التعويض يعتبر احد اهم فروع القضاء الكامل على الاطلاق نظرا لأهميته العملية والقانونية، لأن القضاء الإداري ابتدع من خلال أحكامه نظريات متميزة للمسؤولية الإدارية التعويضية مستقلة ولها أصالتها بالنظر لنظرية وقواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص.

ثالثا: من حيث المواعيد والشكل والإجراءات

[1] : بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي ،طبعة 2009 ،ص41.

[2] : بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص43.

على صعيد المواعيد فإن دعوى التعويض تخضع للمواعيد العادية المقررة في الدعاوى المدنية، بمعنى أن دعوى القضاء الشامل ليس لها ميعاد محدد لرفعها وإنما تتقادم بتقادم الحق المدعى به.[1]

رابعا: من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى

يمتاز الحكم الصادر في دعوى التعويض بحجية نسبية أي أن حجية الحكم تقتصر على الأطراف في الدعوى (الطاعن رافع الدعوى والجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه)، ولا يتعداه الى الغير حتى ولو كان صاحب مصلحة ما دام أنه ليس صاحب حق، هذا على خلاف الحكم الصادر في دعوى الإلغاء الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي به قبل الكافة.[2]

المطلب الثاني: التمييز بين دعوى التعويض والدعاوى الأخرى

الفرع الأول: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

أولا: دعوى التعويض ودعوى الإلغاء

[1] : سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، . 1992، ص110.

[2] : سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص111.

ان دعوى الإلغاء تنتمي الى القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية، وتدور المنازعة التي ينظرها حول تحديد المراكز القانونية الموضوعية لأنها تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية، أما القضاء الكامل فينتمي لقضاء الحقوق الشخصي الذاتي الذي تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن، وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.[1]

وتهدف دعوى الإلغاء الى حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق واجبار على تنفيذ الالتزامات، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعاوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويخول القضاء للقاضي سلطته تصفية النزاع كلية، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا وسلبا، ولا يقتصر اختصاصها على

[1] : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013، ص185.

التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة.[1]

فالقضاء عندما يفحص القرار الإداري في دعوى الإلغاء ويصل الى قناعة بعدم شرعيته، يقضي بالغائه جزئيا أو كليا سواء كان فرديا أو لائحيا، أما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطته تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من أضرار، وكذلك المركز القانوني للطاعن وحقوقه فيهم واجهة الإدارة.[2]

قد تفتقر دعاوى القضاء الكامل لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري، حيث لا تدور حول قرار اداري أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة، والقرار المطعون فيه في دعاوى القضاء الكامل هو القرار السابق، حيث يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار، والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي يتحدد به موضوع الدعوى، وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدارة، أما في دعوى

[1] : لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص164.

[2] : المرجع نفسه، ص165.

الإلغاء فالقرار موجودا أصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قانون للطاعن ومن ثمة فشرط القرار المطعون فيه متوفر، ولا حاجة للطاعن للقيام بتظلم ثان.[1]

يكون رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل صاحب حق ، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن يكون، فدعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي و كذلك المصلح، و صاحب مصلحة التي تحميها يجب أن تكون بنفس القدر، يعني قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة و السماح لكل من يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء، أما دعاوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي فإن تقدير المصلحة يكون المتضرر و يقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له.[2]

حيث يجب أن ترتقي المصلحة المرتبة للحق، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن تكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه، فالمهم في تحديد المصلحة المعتد بها في دعوى الإلغاء أن تكون القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية قد شرعت

[1] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج4 ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص289.

[2] : فضيل العبش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص156.

للأفراد والأشخاص المعنوية الطاعنة وليس لمصلحة الإدارة كما أن دعاوى القضاء الكامل لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية إنما تشترط المصلحة الحالية، غير أنه و في كلا الدعوتين يشترط في المصلحة المطالب حمايتها أن تكون شرعية و غير مخالفة للنظام والآداب العامة[1].

ثانيا: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوع المنازعات المطروحة عليها، فقد تكون هذه المنازعات عادية، وقد تكون استعجاليه (دعوى وقف التنفيذ) نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري ومحاولة تنفيذه ، وعليه فالتدابير الاستعجالية في المواد الإدارية تختلف عن تلك المتبعة في تدابير الدعاوى العادية، و هذا ما يدفعنا لمقارنتها ودعاوى القضاء الكامل كما يلي:[2]

[1] : سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص112.

[2] : خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص67.

دعوى القضاء الكامل من الدعاوى الشخصية الذاتية تنتمي لقضاء الحقوق، فدعوى وقف التنفيذ دعوى متفرعة من دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهي دعوى استثنائية في مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها.

بالإضافة إلى الشروط الذاتية الواجب توافرها في رافع أي دعوى، وهي الصفة و المصلحة يتعين على رافع دعوى وقف التنفيذ احترام شكليات معينة يترتب على عدم مراعاتها قبول الدعوى شكلا و هي أن يسبق الطالب دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه أو متزامنا معه من جهة، و أن يكتسب القرار المطلوب وقف تنفيذه طابعا تنفيذيا أي لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعال .

إلى الشروط المطلوبة سابقا لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب توفر شرطين هما عنصر الاستعجال والجدية.[1]

[1] : خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص68.

يخول القضاء الكامل للقاضي سلطة تصفية النزاع كلية، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا، ولا يقتصر اختصاصه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها و ذلك الاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة، و يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بكل التدابير اللازمة، مراعيا عدم المساس بموضوع النزاع، وعدم إعاقة تنفيذ أي قرار إداري.

قد تفتقر دعوى القضاء الكامل لمحل الدعوى ألا وهو القرار الإداري كما أشرنا آنفا، أما في دعوى وقف تنفيذ القرار فالقرار موجود أصلا، لأن الطلب يقترن أصلا بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، وأن يطالب رافع دعوى الإلغاء ذلك صراحة. [1]

[1] : بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص149.

إذا كانت دعوى القضاء الكامل تهدف لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ التزامات فإن الهدف من دعوى إيقاف التنفيذ هو إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بإلغاء إلى حين البت في جوهر النزاع.[1]

الفرع الثاني: تمييز دعوى التعويض عن دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

أولا: تمييز دعوى التعويض عن دعوى التفسير

رغم اشتراك كل من دعوى التفسير ودعوى التعويض في الأصول و القواعد العامة لنظرية الدعوى فإن الفروق تتجلى فيما يلي:

دعوى التفسير دعوى عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية ذاتية تنتمي للحقوق، غير أنه يمكن أن تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية إذا كان الغرض من تحريكها الوصول إلى حماية حق في دعوى القضاء الكامل.[2]

[1] : شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص137.

[2] : بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص150.

لا تشترط دعوى التفسير ميعاد لرفعها لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف، والقاعدة العامة أن دعوى التفسير تنصب على القرارات التي لا تصلح فقط لأن تكون محال لدعوى الإلغاء، إلا أنه يشترط في القرار محل دعوى التفسير الغموض و الإبهام لأن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير، و يجب أن يترتب على هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا و لم يتم فقط، وإذا كانت ترفع دعوى التفسير للبحث و الكشف عن المعنى الصحيح و الخفي لعمل أو تصرف إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض و الإبهام فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف البحث و الكشف عن مدى وجود حقوق و مراكز قانونية ذاتية شخصية، و التأكد مما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي و تقدير و تقرير التعويض العادل و اللازم الاصلاح لأضرار و الحكم بذلك على الإدارة العامة حماية للحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد.[1]

[1] : نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2009، ص50.

تضيق سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير إلى حد كبير فهو يقتصر على مجرد تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون أن يتعدى ذلك إصدار حكم بالإلغاء أو التعويض.

حيث أن سلطات القاضي المختص محدودة جدا في دعوى التفسير إذ تنحصر هذه السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للتصرف الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام وعلى ذلك في حكم قضائي.[1]

ثانيا: تمييز دعوى التعويض عن دعوى فحص المشروعية

لم يختلف تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية مقارنة بتميزها ودعوى التفسير، غير أن دعوى فحص المشروعية تقتصر سلطة القاضي فيها على الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، إذ يقوم بعد معاينة و فحص القرارات من حيث الأركان التي يقوم عليها بالتصريح أما بشرعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة و موافقة للنظام القانوني السائد أو بعدم شرعية القرار إذا كان

[1] : سكاكني باية ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008، ص172.

مشوب بعيب من العيوب ، و يكون ذلك في الحالتين بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به و يلتزم القاضي العادي به.[1]

المبحث الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

لكي ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها، وتنطبق في هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك هناك شروط خاصة برافع الدعوى إذ لابد أن يكون رافعها في وضعية قانونية ملائمة، كما هناك شروط شكلية قررها القانون.

[1] : شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، المرجع السابق، ص138.

المطلب الأول: شروط رفع وقبول دعوى التعويض

الفرع الأول: الشروط العامة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض

لا يستحق التعويض عن أي ضرر بل يجب أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يمكن التعويض عنه فيشترط أن يكون الضرر أكيدا، مباشرا و أن يمس بحق مشروع.[1]

– نعني بالضرر الأكيد ذلك الذي يكون وجوده ثابتا و يكون واقعا وحالا حتى وان لم يكن بصورة كاملة وفورية هذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري والمدني على حد سواء، وأن يكون الضرر اكيد لا يعني أن يكون بالضرورة حاليا ذلك أن التعويض عن الضرر المستقبلي جائز إذا كان حدوثه اكيد و من أمثلته :الحرمان من فرصة جديدة في النجاح في أحد الامتحانات لدخول الوظيفة العامة ، أو في الحصول على ترقية بفعل قرار إداري أو نتيجة حادث فقدان فرصة جدية باستثمار مؤسسة لنقل المسافرين أوفي إبرام عقد.

[1] : محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص124.

– إذا كان الضرر محتمل أي غير أكيد، فإنه لا مجال للتعويض كالادعاء مثلا بأن الأشجار ستتلف في حالة نزع حائط أو انهياره[1]

– كما يجب أن يكون الضرر مباشرا، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي يسبب الضرر، والسبب المباشر هو السبب المنتج أي السبب الذي يحدث الضرر في العادة، كما أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت على ضرورة الطابع المباشر للضرر القابل للتعويض في قضايا مختلفة.[2]

– لكن من شروط الضرر أن يمس بحق مشروع ، فعلى الرغم من استيفاء الضرر للشرطين السابقين فإنه لا يترتب عليه التعويض إلا بتوافر شرط آخر وهو أن يكون الضرر يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة ، حيث أن القضاء الإداري كان يشترط المساس بحق مشروع ثم لين من موقفه و أصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة ،

[1] : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2004، ص79.

[2] : محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، المرجع السابق، ص125.

وقد نتج عن تكريس المصلحة المشروعة في فئات الأشخاص الذين بإمكانهم المطالبة بالتعويض .[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض

بالإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة منها ما هو منبثق عن الضرر وآخر مرتبطة بوضع الضحية، و تتمثل الشروط المنبثقة عن الضرر نفسه في أنه لا بد أن يكون قابلا للتقدير بالمال، و يتم تقدير التعويض من طرف القضاء الإداري، حيث يأخذ بعين الاعتبار كل أنواع الضرر الجسدي أو المادي أو الغير المادية دون أن يتجاوز حدود الضرر و يصبح الضرر عبئ يتحمله المجتمع إذا مس عددا من الأفراد لا يمكن تحديدهم

أما الشروط المرتبطة بوضع المتضرر فهي مستقلة عن تلك التي يفرض الإجهاد توفرها من أجل انعقاد مسؤولية السلطة العامة، و لا علاقة لها بها، و كقاعدة عامة يحق للضحية وحده المطالبة بالتعويض دون غيره من ذوي الحقوق، غير أن القضاء الإداري

[1] : عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة، المرجع السابق، ص81.

يسمح بتقديم طلب التعويض باسم الضحية من طرف ذوي الحقوق و هذا كاستثناء، و قد تجسد ذلك من قبل القضاء الإداري الفرنسي طبقا لمبدأ قانوني عام يشير إلى أن "حق التعويض ينتقل إلى ورثة الضحية".[1]

المطلب الثاني: طرق تسوية دعوى التعويض

قصد بإجراءات تسوية القضاء الكامل تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض القضية على قاضي الإدارة والتي تسمح له و تلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع، و ينتج عن عدم احترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى الإدارية، إذ لا يتطرق القاضي بموضوع النزاع و لو تبين له أنه المؤسس، ويترتب على عدم احترام هذه الشروط إمكانية الدفع بمخالفة شرط أثناء الخصومة أو على مستوى كل الهيئات القضائية سواء كان ذلك من طرف الخصومة أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه.

[1] : عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة، المرجع السابق، ص82.

الفرع الأول: التسوية الإدارية

تمثل التسوية الإدارية محاولة إيجاد حل داخلي للنزاع بالطرق الودية حتى لا يصل النزاع للقضاء وتتمثل في شروط التظلم الإداري وأيضا القرار السابق، بالإضافة لاحترام الميعاد القانوني[1].

1- التظلم:

يقصد بالتظلم الإداري المسبق أنه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته و تمكنه من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون أمام الجهة إدارية ، فهو طلب مراجعة يقوم للإدارة في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر أو إصلاح الأضرار أو التعويض عنها إذا كان التصرف ذو طابع مادي و يعتبر التظلم الإداري المسبق عمال إداريا يوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة قبل اللجوء إلى السلطة

[1] : محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص44.

القضائية المختصة ، فهو ذو طابع إداري محض يوجه للإدارة لتتولى دراسته غالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة و بدون مناقشة حضورية[1].

يمكن تعريفه بأنه مجرد إجراء إداري يوجه من عمل غير شرعي للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل و التصحيح أو السحب أو الإلغاء بما يجعله أكثر شرعية و ملائمة و عمالة، لهذا يعتبر من الإجراءات الإدارية غير القضائية و يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي و في حالة الفشل تدخل الإجراءات القضائية في التطبيق.[2]

الملاحظ أن القاضي لم يحدد و لم يعرف التظلم الإداري، إنما اعتبره إجراء جوهري أي من النظام العام و النطق بالرفض تلقائيا إذا لم تتضمن الدعوى ناحيتها الشكلية .[3]

2- القرار السابق:

[1] : معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي، 2005، ص406.

[2] : محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص45.

[3] : معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، المرجع السابق، ص407.

تنص المادة 169 مكرر فقرة 16 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية[1] على أنه " يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري " و يقصد بذلك أن يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار (تظلم) و الجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي به يتحدد موضوع الدعوى.

وعبارة عن عمل انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه أحداث أثر تحقيق للمصلحة العامة، وبالتالي يجد القرار السابق من الشروط الشكلية لقبول دعوى القضاء الكامل بصفة عامة، حيث يستصدر الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع.[2]

3- الميعاد:

[1] : المادة 169 مكرر فقرة 16 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، المرجع السابق، ص408.

لدراسة شرط الميعاد أهمية بالغة فبالنسبة للمتقاضين يمكنهم من تحديد موقف قانوني تجاه العمل الإداري المرغوب الطعن فيه، و من ثمة بمعرفة حظوظهم في الحصول على حقهم ، و من جهة ثانية فإن حماية الصالح العام تستوجب استقرار الأوضاع الإدارية إذ يجب أن تتم مناقشة أعمال الإدارة في مدة معينة.[1]

فبالرغم من أن تحديد ميعاد ثابت يشكل قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة إلا أنه يبقى قاعدة تفرضها دواعي استقرار الأوضاع في المجتمع بمرور الوقت ، حيث وجب أن يتحصن القرار بمرور المدة إذ لا يعقل أن يبقى العمل الإداري مهددا في أي وقت ما ينعكس سلبا على النشاط الإداري غير أن دعاوى القضاء العادل لا ترتبط بميعاد و أن أجل رفعها تبقى مفتوحة ، وهذا لا يعني أنها ال تتقيد بميعاد مطلقا إنما يشترط لقبولها أن يكون الحق الذي تدور معه الدعوى وجودا أو عدما و الذي وجدت الدعوى كحق يهدف لحمايته موجود حقيقة و لم يسقط و لم يتقادم بمدد التقادم المقررة في القانون و السارية المفعول.[2]

[1] : محمد رفعة عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، بيروت، لبنان، 2003، ص251.

[2] : محمد رفعة عبد الوهاب، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص252.

الفرع الثاني: التسوية القضائية

بعد فشل التسوية الإدارية يطرح النزاع أمام القضاء و لكي ينظر القاضي في هذا النزاع وجب أن تتوفر فيه بالإضافة للشروط السابقة شروط جديدة و هي شروط قبول الدعوة أمام القضاء و بعد ذلك يقوم القاضي بنظر الدعوى و الفصل أو البث في الدعوى.

1- نظر الدعوى:

تبدأ مرحلة التحقيق بمحاولة إجراء الصلح وذلك لتحقيق تسوية ودية رغم أن النزاع مطروح داخل القضاء، و في حالة فشل هذا الإجراء تأخذ المتنازعة طريقها القضائي حيث يبدأ كل طرف بالتمسك بما دعيه، و ذلك بإثباته بكافة الطرق القانونية المتاحة، لذا سندرس في هذا العنصر في نقطتين أساسيتين، الأولى إجراء الصلح أما الثانية الإثبات في المواد الإدارية.[1]

[1] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص177.

أ- الصلح:

الصلح هو طريقة ودية لتسوية خالف قائم بين طرفين أو أكثر، ويستند إجراء الصلح للعديد من النصوص القانونية حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية[1] بأنه " يجوز للقاضي مصالحة الاطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت "، ويفهم من نص المادة أن الصلح إجراء جوازي في كل المواد سواء في إطار القانون المدني أو التجاري أو حتى المواد الإدارية.

غير أن المادة 169 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] خصت الصلح في مجال منازعات الإدارة بنص فريد و جاء فيها " يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 3 أشهر " و لقد تكرس إجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 970 إلى 974 ، وبالتالي أصبحت هذه المواد هي الإطار القانوني الجديد للصلح.

[1] : المادة 17 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 169 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- الإثبات:

لا يكفي للقضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي بما يطلبه و من ثم وصف الإثبات بأنه عبء ثقيل على ما يكلف به، فالمتعارف عليه أن عبء الاثبات على عاتق المدعي و الطرف المعفي من الإثبات يعتبر ذا امتياز لأنه يكفيه لكسب الدعوى عجز الدمعي عن تقديم الدليل ، و المدعي المقصود ليس رافع الدعوى و إن كان هو في الغالب كذلك وإنما المدعي من يدعي خالف الأصل أو الظاهر فهو قد يكون المدعي أو مدعي عليه ، وهو ما يسمى في إطار القانون بصاحب الطلبات المقابلة (المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية) ولقد أكد المشرع في المادة 323 من القانون المدني[1] على أنه على الدائن إثبات الإلزام و على المدين إثبات التخلص منه.

2- البث في الدعوى:

[1] : المادة 323 من قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

كأي دعوى معروضة أمام القضاء يجب أن تنتهي دعوى القضاء الكامل بصدور حكم ينهي موضوع النزاع الذي ثارت من أجله، فمتى توفرت الشروط الشكلية ولم يوجد مانع من نظر هذه الدعوى وجب على القاضي أن يفصل فيها و لا كان مرتكبا لجريمة ا إنكار العدالة و سنولي في هذه الجزئية دراسة إصدار الحكم وتنفيذ الحكم.[1]

أ- إصدار الحكم:

الحكم هو الرأي الذي انتهي إليه القضاة في مدى ولائهم وذلك بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها، وهو بمعناه الخاص القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحات في خصومة رفعت إليها وقف قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في جزء الحكم منه أو في مسألة متفرعة عنه، وهو النهاية الطبيعية لكل منازعة لا أن تنتهي بحكم يتعلق بالموضوع و ينطق به في جلسة علنية ذلك لأنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لأن في ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور.[2]

[1] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص178.

[2] : المادة 144 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

الحكم في دعاوى الإدارة ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية حيث تنص المادة 171 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية [1]على أن تحتوي أحكام المجلس على البيانات الواردة في المادة 144 بما في ذلك التأشير على عرائض و طلبات الخصوم وتلاوة التقرير و سماع النيابة و اسم ممثليها ... ، و هي بيانات من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض القرار.

يعد التسبيب أجراء شكلي يتعين أن يتضمنه الحكم و يترتب على إغفاله بطلان الحكم و يقصد بالتسبيب مجموعة الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع.[2]

[1] : المادة 1/171 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص179.

ب- تنفيذ الحكم:

كأي عمل قضائي تكون الأحكام قابلة للتنفيذ بعد أن تكون حائزة على قوة الشيء المقضي فيه حيث تعتبر عنوانا للحقيقة وذلك حتى لا تتأبد المنازعات إلى ما لا نهاية أمام القضاء للحفاظ على وحدة الأحكام القضائية فلا تتعارض ضمانا الاستقرار المراكز القانونية في المجتمع إذا كانت القاعدة العامة أن يتم تنفيذ الأحكام نظرا لما تتمتع به من حجية الشيء المقضي به والتي تعد قرينة قانونية من وضع المشرع.[1]

[1]: معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، المرجع السابق، ص412.

خلاصة الفصل:

يعد مبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها من أهم الموضوعات الحديثة النشأة والتطور، فهي مسؤولية قانونية تضمن تطبيق القانون على الإدارة العامة وتجسيد خضوعها للرقابة القضائية وتحملها عبء وتبعات أعمالها، كما يعتبر الضمانة الحقيقية والفعالة لحماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة.

وكنتيجة لتطبيق مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية لاسيما المشروعة منها هي تحملها لتبعات هذه المسؤولية، وذلك من خلال دعوى التعويض الإدارية التي ترفع أمام القضاء اً الإداري، وذلك وفق للشروط والإجراءات التي أقرها المشرع، من أجل الوصول إلى التعويض اللازم والمناسب لجبر الأضرار.

الخـــاتمـة

لقد أسهم القضاء الإداري في إرساء مبدأ المشروعية من خلال رقابته على أعمال السلطة الإدارية، بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وممارستها لوظائفها وتمتعها بالامتيازات من جهة وبين الافراد في المجتمع من خلال حماية حقوقهم الأساسية وحرياتهم من جهة أخرى، وهي رقابة لا يقصد منها شل حركة الإدارة واعاقتها بل انها تهدف الى عدم اعتداء الإدارة على حقوق الافراد وحرياتهم تلك التي صانتها الدساتير والقوانين الأخرى.

فالقضاء الإداري يهدف الى تقويم أعمال الإدارة وتضرفاتها اذا ما جانبت الصواب وحادت عن احترام القانون، وبذا تبتعد الإدارة عن الفوضى المختلفة على القيام بوظائفها على أكمل وجه لتحقيق المصلحة العامة.

وقد خلصنا بجملة من النتائج التالية:

ان مسئولية الإدارة بالتعويض عن قرارات إدارية غير مشروعة تستوجب وقوع خطأ من جانب الإدارة العامة وأن يصيب الافراد ضرر وأن تقوم علاقة سببية مباشرة بين خطأ الإدارة والضرر، وأن التعويض الذي يمثل جزاء المسئولية الإدارية هو وباستمرار تعويض نقدي، وأن القاضي عند تقريره للتعويض يجب أن يلتزم بعدة أسس تتمثل في ضرورة أن يكون التعويض شاملا بحيث يغطي كافة الاضرار التي لحقت بالشخص المضار، وأن يتقيد القاضي بطلبات المضرور، بحيث لا يجوز له أن يتجاوزها كما لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه، وضرورة تناسب مقدار التعويض ومسؤولية الإدارة، وأن يكون تقدير التعويض بيوم صدور الحكم لا بيوم وقوع الضرر.

كما لقد حققت الجزائر نهضة كبيرة مؤخرا بتنصيبها المحاكم الإدارية مما سهل للمتقاضي التقرب من القضاء الإداري و الحصول على حقوقه و إنصافه ، و أصبحت المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في هذه القضايا، ولمساعدة المتقاضي أبرزت أهم الأضرار الشائعة الناجمة عن نشاط الإدارة والجهة المسؤولة ، إلا أن الأخطاء والأضرار في ازدياد مستمر بسبب التقدم التكنولوجي والعلمي ، وهي متروكة للدراسة والاجتهاد القضائي.

التوصيات والاقتراحات:

– ضرورة تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة لتكريس عملية إثبات المسؤولية الادارية عن النشاطات التي يقوم بها جهاز الأمن وتسبب ضرر للغير أمام القضاء لتسهيل المطالبة بالتعويض

– ضرورة منح القاضي صلاحيات أوسع فيما يتعلق بدعوى التعويض القائمة عن المسؤولية الإدارية

– إعادة النظر في التعويض النقدي والتعويض المعنوي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأحكام القضائية

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

3.قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

5.قانون رقم 05-10 المؤرخ في 22 يوليو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

6.الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظّيفة العمومّية.

7.الأمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

8.قضية حكم "بلانكـو "blanco ""وهو ما أكدته محكمة التنازع التي قررت بأن القضاء الاداري هو المختص للفصل في مثل تلك الوقائع بتصريحها يوم 1873/02/08م في قرارهـا.

9.حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 19 اكتوبر 1962 في قضيةPerrnche .

10.حكم اصدره المجلس في 20 ديسمبر 1990 في قضيهBernard Epoux .

ثانيا: الكتب

1.بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي ،طبعة 2009 .

2.بوجملين وليد، سلطات الضبط الإداري في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ،2001.

3.حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، ،1988 .

4.خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط،4 ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.

5.رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

6.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

7.سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، طبعة الثالثة، القاهرة، 1973.

8.سعيد بوعلي– نسرين شريقي – مريم عمارة ، القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري) ، دار بلقيس ، الجزائر.

9.سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،2015.

10.سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

11.سكاكني باية ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008.

12.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 .

13.شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003.

14.شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2000.

15.طاهري حسن ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الإداري – النشاط الاداري) دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، سنة 2007 .

16.عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .

17.عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة الطبعة الأولى، 2014.

18.عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

19.عمار بوضّياف، المرجع فًي المنازعات الإدارية القسم الثانًي الجوانب التطبيًقّية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزّيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

20.عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، .1989.

21.عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2004.

22.عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، د.م .ج، الجزائر، ،2005 .

23.فضيل العبش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008.

24.لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009 .

25.لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

26.محفوظ لعشب، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.

27. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

28.محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

29.محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010 .

30.محمد رفعة عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ج،1 بيروت، لبنان، 2003.

31.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقية، الجزء الأول بيروت، لبنان، 2003.

32.محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإداري (نشاط الإداري ووسائل الإدارة) الجزء الأول، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2000.

33.محمد محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1993 .

34.محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

35.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج4 ، ط،1 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

36.معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي، 2005.

37.ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مطبعة دالي ابراهيم، الجزائر، ،2004 .

38.نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2009.

39.نواف كنعان ، القانون الاداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011 .

2.بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.

3.بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2014 . .

4.شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي ،جيجل، الجزائر، 2015-2014.

5.صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2012.

6.عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003..

7.عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009-2008.

8.عبد الرحيم خميسي توفيق، المسؤولية الإداري على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ،2022-2021 .

9.عبد المجيد بلعيدي، نوال البسكري، المسؤولية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2004-2005.

10.عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011 .

11.قاسي طاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر2011/2012.

12.قرناش جمال ، الضرر وآليات إصلاحه فى المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015/2016 .

رابعا: المجلات العلمية

1.بن عائشة نبيلة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ،03 العدد ،01 جانفي ،2017.

2.بوعمران عادل، دولة القانون، الضمانات والقيود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،11 العدد الأول، ،2015.

3.شنيخر هاجر، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ،09 العدد ،02 جامعة العربي تبسي، تبسة، ديسمبر 2016.

4.فاضل إلهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه (في التشريعين الفرنسي و الجزائري ،) الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 ، قالمة يومي و 17 18 ماي 2011.

5.لعقون عفاف، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ،11 العدد ،03 ،2018.

6.مومني أحمد، مبدأ المشروعية و تطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد ،02 العدد ،02 ديسمبر 2018، .

7.ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017، .

الفهرس

Table des matières

واجهة .....
الإهـــــداء .....
تشكرات .....
قائمة المختصرات .....
مـــقـدمـــة ..... أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية .....
مقدمة الفصل: 6
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية 7
المطلب الأول: تعريف وخصائص المسؤولية الإدارية..... 7
الفرع الأول: تعريف المسئولية الإدارية 7
الفرع الثاني: خصائص المسئولية الإدارية 9
المطلب الثاني: نشأة المسؤولية الإدارية وعلاقتها المسؤولية المدنية 14
الفرع الأول: نشأة المسئولية الإدارية..... 14
الفرع الثاني: علاقة المسئولية الإدارية بالمسئولية المدنية..... 22
المبحث الثاني: أنواع المسؤولية الإدارية..... 28
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 29
الفرع الأول: تعريف الخطأ 29
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 44
الفرع الأول: حالات المسؤولية على أساس المخاطر 45
خلاصة الفصل:..... 46
الفصل الثاني: دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية.....
مقدمة الفصل: 48

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض 49
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض 49
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض 50
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض 55
المطلب الثاني: التمييز بين دعوى التعويض والدعاوى الأخرى 60
الفرع الأول: تمييز دعوى التعويض عن دعوى التعويض ودعوى الاستعجال ووقف التنفيذ 62
الفرع الثاني: تمييز دعوى التعويض عن دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية 64
المبحث الثاني: شروط رفع دعوى التعويض 68
المطلب الأول: شروط رفع وقبول دعوى التعويض 68
الفرع الأول: الشروط العامة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض 69
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض 69
المطلب الثاني: طرق تسوية دعوى التعويض 72
الفرع الأول: التسوية الإدارية 72
الفرع الثاني: التسوية القضائية 74
خلاصة الفصل: 83
الخـاتمـة 85
قائمة المصادر و المراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

نظرا لتمتع الدولة وأجهزتها المختلفة بامتيازات السلطة العامة، مما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها وأوامرها، وكذا إدارة مرافقها بالطرق المباشرة دون ما الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء، فإن من شأن ذلك أن يكون له تأثير واسع ومباشر في حياة الأفراد، مما قد يسهل النيل من حقوق وحريات الأفراد، وبالنتيجة إلحاق الضر ربهم.

وهو ما يرتب للشخص المضرور طبقا لمبدأ المسؤولية الإدارية الحق في التعويض سواء كانت الأضرار اللاحقة به قد نتجت عن عمل إداري مشروع، أو غير مشروع، ذلك أن أساس المسؤولية قد يكون الخطأ، وقد تقوم هذه المسؤولية بدون خطأ.

الكلمات المفتاحية:.

– المسؤولية الإدارية – دعوى التعويض – التسوية الإدارية – التسوية القضائية.

Abstract of Master's Thesis

The death penalty is an exceptional and serious punishment. It is applied only in the most serious crimes, and is only that the administrative judge, before issuing the annulment ruling, must take into account a number of procedural and formal rules and regulations, and their failure may result in most cases opening the way for the litigants to appeal them, given that these formal rules established for constructing the ruling are Warranties of the parties to the dispute and Batali Van .

key words:

- Judicial oversight - the principle of legality - administrative decision - cancellation lawsuit.